




Distr.: General
1 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

للسلامة الأحيائية

الاجتماع الحادي عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 7 من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية -CP-11/2

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يحيط علما بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^{1,2} والتقرير المتعلق بالاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية للاتفاقية وبروتوكولها³،

وإن يلاحظ بقلق أنه بعد مرور عامين على تنفيذ دورة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، لم يتم تقديم أي مشاريع لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁴،

وإن يلاحظ نتائج تحليل فعالية الآلية المالية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة في الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية،

وإن يرحب بإنشاء وتشغيل صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتوجهات برمجته، التي تشمل مجال عمل لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة،

وإن يشير إلى المقرر [15/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والذي دعا فيه مؤتمر الأطراف مجلس مرفق البيئة العالمية إلى دراسة إمكانية إنشاء نافذة تمويل خصيصا لبروتوكول قرطاجنة،

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

² [.CBD/COP/16/8/Rev.1](#)

³ [.CBD/COP/16/INF/25](#)

⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، العدد 30619.

1- يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، عند اعتماد توجيهاته لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بإدراج الطلبات التالية إلى مرفق البيئة العالمية:

(أ) توفير الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

(ب) تعزيز تمويله المخصص لبروتوكول قرطاجنة لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك خطة التنفيذ⁵ وخطة العمل لبناء القدرات لديه⁶؛

(ج) مواصلة تقديم الدعم للأطراف المؤهلة للقيام بالأنشطة في المجالات التالية، على أساس الطلب:

(1) وضع وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛

(2) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(3) الكشف عن الكائنات الحية المعدلة وتحديد هويتها؛

(4) التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛

(5) الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛

(6) المسؤولية والجبر التعويضي؛

(7) الإبلاغ الوطني وتبادل المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(8) تبادل المعارف ونقل التكنولوجيا؛

(9) تنفيذ خطط العمل لتحقيق الامتثال لبروتوكول قرطاجنة؛

(د) مواصلة استكشاف طرائق لإصلاح عملياته، بما في ذلك من خلال النظر في طرق زيادة الأموال المخصصة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، واستخدام المشاريع العالمية والإقليمية، على النحو الذي يمكّن مرفق البيئة العالمية من الوفاء بمسؤولياته على نحو فعال في تشغيل الآلية المالية للبروتوكول، على أساس مخصص ومستمر، وتقديم تقرير عن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السابع عشر؛

(هـ) النظر في مدى أهمية إنشاء نافذة تمويل مستقلة للسلامة الأحيائية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر؛

(و) تبسيط عملية تقديم مقترحات مشاريع السلامة الأحيائية؛

(ز) تيسير أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال الحلقات الدراسية عبر الإنترنت، بشأن تصميم مشاريع السلامة الأحيائية؛

2- يوصي أيضا بأن يقوم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بإدراج العناصر المدرجة في الفقرتين الفرعيتين 1 (ب) و (ج) أعلاه في إطار السنوات الأربع الموجه نحو النتائج لأولويات برنامج التنوع البيولوجي لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يونيو/حزيران 2026 - يونيو/حزيران 2030)؛

⁵ المقرر CP-10/3، المرفق.

⁶ المقرر CP-10/4، المرفق.

3- يشجع الأطراف المؤهلة على:

(أ) تقديم مقترحات المشاريع إلى مرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ الهدف 17 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁷ و خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة، والاستفادة بشكل استباقي من المخصص الافتراضي لدعم تنفيذ البروتوكول في توجهات برمجة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وتوجهات برمجة صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، والإحاطة علما بالمعلومات ذات الصلة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية عند تقديم هذه المقترحات؛

(ب) التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، لإعداد طلبات الدعم من مرفق البيئة العالمية للمشاريع المشتركة، للمساهمة في تبادل الموارد والمعلومات والخبرات والتجارب بطريقة فعالة من حيث التكلفة وتعظيم أوجه التكامل والفرص في هذا الصدد؛

4- يشجع الأطراف على إدراج الاحتياجات والأحكام اللازمة لتنفيذ الهدف 17 من الإطار وخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي وتنفيذها لاستراتيجية حشد الموارد للإطار على الصعيد الوطني⁸؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة تطوير وإبلاغ المعلومات عن مصادر تمويل السلامة الأحيائية لدعم الأطراف.

⁷ المقرر 4/15، المرفق.
⁸ المقرر 34/16، المرفق الأول.